

المناسك / أخرى

الذهاب للحج مع نية التكسب بنقل الحجاج بالحافلة

السؤال: هل يجوز أن أذهب للحج بنية التكسب، حيث إن معي حافلة وأعمل عليها في توصيل الحجاج وتنقلهم بين المناسك، وأكون مع ذلك مُحرمًا، فهل تعتبر نيتي سليمة حيث لو لم توجد الحافلة لم أحج تلك السنة؟

الجواب: لا مانع أن يتكسب في أثناء أداء المناسك، وأن يعمل على هذه الحافلة وينقل الحجاج على أن يأتي بجميع أركان الحج وواجباته، إلا ما عذر به النبي -عليه الصلاة والسلام- أصحاب الأعدار؛ لأن صاحب الحافلة قد لا يتمكن من المبيت، فيكون حكمه حكم أصحاب الأعدار، ولو أنه حج من أجل أن يتكسب وقال: (بدلاً من أن أتقل في هذه الأماكن أكسب أجر الحج الذي إن كان مبرورًا كان ثوابه الجنة)، فلا مانع من ذلك **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ}** [البقرة: 198]، فلا مانع من التكسب والتجارة في الحج، وقد ترجم الإمام البخاري على ذلك بقوله (باب التجارة أيام الموسم)، لكن من تمحّضت نيته لأداء هذا النسك، وكان الباعث والناhez هو الحج وما ترتب عليه من أجر لا شك أن هذا هو الكمال وهو الأفضل، وإن أتى تبعًا لذلك شيء من أمور الدنيا فلا يضر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخمسون بعد المائة 1434/9/18هـ